

القرار عدد 324

الصاوير بتاريخ 03 نونبر 2020

في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/213

واجب سكني المحضونة - مسقطاته.

إن المحكمة لما عللت ما قضت به من إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإسقاط واجب سكني البنت بأن واجب سكنيها يعتبر من النفقة إلا أنه يحدد استقلالاً طبقاً للمادة 168 من مدونة الأسرة، ولا يسقط إلا بما تسقط به نفقتها إما بتوفرها على كسب أو بوجوب نفقتها على زوجها عملاً بالمادة 198 من مدونة الأسرة، وليس بالملف ما يفيد، ولم تعتبره مرتبطاً بالحضانة حتى يأخذ حكمها، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تخرق المقتضى المحتج به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعته أعلاه أن الطاعن (ع.ك) تقدم بتاريخ 20 أكتوبر 2015 بمقال إلى المحكمة الابتدائية باليوسفية عرض فيه أن (م.خ) مفارقتها، وأنهما أنجبا بنتا اسمها (م) في 3 ماي 1990 وأن محكمة الاستئناف بمراكش حددت نفقتها في 500 درهم شهرياً وتكاليف سكنها في 200 درهم شهرياً، وأنها أصبحت راشدة، ورغم ذلك عمدت إلى تنفيذ القرار الاستئنافي بمراكش بخصوص السكن، وأنه طبقاً للمادة 168 من مدونة الأسرة محق في طلب إسقاط تكاليف سكنها، والتمس الحكم بإسقاط ذلك، لبلوغها سن الرشد القانوني. وأجابت (م.خ)، بناء على وكالة من ابنتها المذكورة أن المدعي غير محق في طلب إسقاط تكاليف السكن رغم إثارته الصعوبة في تنفيذ القرار القاضي بها إلا أن المحكمة رفضت الصعوبة، وأمرت بمواصلة إجراءات التنفيذ في الأمر الاستعجالي بتاريخ 2020/1/9 والتمست رفض الطلب. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 16 مارس 2016 حكماً بإسقاط واجب سكن البنت (م) عن أبيها (ع.ك) وإعفائه من أدائها، ابتداء من بلوغها سن الرشد القانوني، فاستأنفت المدعي عليها، وقضت محكمة الاستئناف بأسفي بإلغاء الحكم الابتدائي، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه الإعلام إليها.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وخرق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإسقاط واجب السكن،

رغم أن البنت (م) بلغت 27 سنة، وأصبحت راشدة، وليست محضونة، مع أن أجرة السكن شرعت للمحضون، وليس للابن الراشد، وتسقط ببلوغ المحضون سن الرشد، لكونها مرتبطة بكونه محضونا، مما خرقت معه المادة 168 من مدونة الأسرة. والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار لما عللت ما قضت به من إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإسقاط واجب سكن البنت (م) بأن واجب سكنها يعتبر من النفقة إلا أنه يحدد استقلالا، طبقا للمادة 168 من مدونة الأسرة. ولا يسقط إلا بما تسقط به نفقتها: إما بتوفرها على كسب، أو بوجوب نفقتها على زوجها، عملا بالمادة 198 من مدونة الأسرة، وليس بالملف ما يفيد، ولم تعتبره مرتبطا بالحضانة، حتى يأخذ حكمها، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية، ولم تخرق المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المتعقبة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متزكية من السيد محمد بترزة رئيسا. والسادة المستشارين: عمر لين مقررًا وعبد الغني العيدر وعبد العزيز وحشي ولطيفة أرجدال أعضاء. ومحمضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض